

2021 / 18

مشروع قانون

يتعلق بإتمام الأمر العلي المؤرخ في 4 جوان 1957

المتعلق بالعمليات العقارية

الفصل الأول:

تضاف إلى أحكام الفصل 7 من الأمر العلي المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية كما تم تفيقه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 40 لسنة 2005 المؤرخ في 11 ماي 2005 فقرتان خامسة وسادسة فيما يلي نصهما:

الفصل 7:

فقرة خامسة: كما يعنى من الترخيص المسبق اقتناء أو بيع الأجنبي، شخصا طبيعيا أو معنويا، بعوض أو دونه، لمساكن موضوع رسوم عقارية لا يقل ثمن التقويت فيها عن مبلغ يضبط بمقتضى أمر حكومي.

فقرة سادسة: كما يعنى من الترخيص المسبق اقتناء أو بيع الأجنبي، شخصا طبيعيا أو معنويا، بعوض أو دونه، لمقاسم مهيئة معدة للسكن موضوع رسوم عقارية منفردة لا يقل الثمن المرجعي للمتر المربع المتعلق بالتفويت فيها عن مبلغ يضبط بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 2:

لا تطبق أحكام الفصل الأول من هذا القانون على أملاك الأجانب المبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 والخاضعة لمقتضيات القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983.



(مشروع قانون يتعلق بإتمام الأمر العلي المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية)

يندرج مشروع القانون المعروض في إطار تكريس سياسة المشرع التدريجية الرامية إلى التخفيف من الرقابة الإدارية المطلقة على العمليات العقارية والتي كرسها الأمر العلي المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية الذي اشترط كشرط أساسي لصحة العقد المتعلق بانتقال ملكية العقارات بين الأحياء وغيرها من الحقوق العينية وكذلك الشأن بالنسبة للعمليات العقارية المتعلقة بالأراضي الفلاحية والأراضي غير المبنية وغير المقسمة الحصول على الرخصة المسبقة للوالى.

وحيث انتهج المشرع إلى حدود صدور القانون عدد 40 لسنة 2005 المؤرخ في 11 ماي 2005 المتعلق بإتمام الأمر العلي المشار إليه أعلاه تراجعاً تدريجياً في فرض القيود على العمليات العقارية من خلال توسيع الإعفاء من رخصة الوالى بالنسبة لبعض الأشخاص ولبعض العمليات العقارية وذلك مواكبة للتطور الاقتصادي والاجتماعي وتحقيقاً لسياسة التشجيع على الاستثمار.

وفي هذا الإطار تم بمقتضى قانون 2005 إعفاء الأجانب من رخصة الوالى عند اقتنائهم أو توسيعهم لأراضي أو محلات مبنية بالمناطق الصناعية ولأراضي بالمناطق السياحية وذلك لإنجاز مشاريع اقتصادية وانسحب هذا الإعفاء للشركات وفروعها ذاتأغلبية رأس مال أجنبى بشرط المحافظة على النشاط الاقتصادي.

وبما أن إعفاء الأجانب من رخصة الوالى اقتصر منذ سنة 2005 على العمليات العقارية ذات الصلة بإنجاز مشروع صناعي أو سياحي دون تخفيف الإجراءات الإدارية ذات الصلة باكتسابهم لمساكن بالبلاد التونسية مما قد يحول دون استقرارهم وتشجيعهم على الاستثمار بها، لذا تم اقتراح مشروع القانون المعروض الذي يهدف لتشجيع الأجانب، أشخاصاً طبيعين أو معنوين، للاستقرار بالبلاد التونسية والانخراط في النشاط الاقتصادي من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية وإعفائهم من رخصة الوالى عند اقتنائهم أو بيعهم، بعوض أو بدونه، لمساكن أو مقاسms فردية مهيئة ومعدة للسكن، تكون موضوع رسوم عقارية.

علماً وأن مشروع القانون أكد على سلامة العمليات العقارية ووضوحها من خلال اشتراط اقتناه أو التفويت في المساكن المسجلة بفتر الملكية العقارية دون غيرها والمقاسms الفردية المهيأة المعدة للسكن موضوع رسوم عقارية منفردة.

وللحافظة على حق نفاذ المواطن التونسي للسكن اللائق فقد نص مشروع القانون المعروض على أن يتم ضبط الثمن الأدنى للمسكن والثمن الأدنى المرجعي للمتر المربع للمقسم بمقتضى أمر حكومي.

وبهدف الحد من المضاربة في المساكن والمقاسms المهيأة سيتم إدراج أحكام في قانون المالية تنص على توظيف معلوم تسجيل إضافي بـ 5% على عملية البيع في صورة التقويم في المسكن أو المقسم قبل انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ عقد البيع، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن إدراج تلك الأحكام صلباً مشروع القانون المعروض باعتبار أن الأحكام المتعلقة بتوظيف معايير التسجيل لا يمكن من الناحية القانونية اعتمادها إلا في قانون المالية عملاً بالقانون الأساسي للميزانية.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.

